PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة 51

من نظام التقاعد والصرف من الخدمة

الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته

(منع الجمع بين الوزارة والقضاء)

المادة الأولى:

تُضاف إلى المادة 51 من المرسوم الإشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)، الفقرة التالية:

« خلافاً لأي نص آخر، يُعَدّ مستقيلاً حكماً من القضاء القاضي الذي يُعيَّن وزيراً فور استلامه مهامه الوزاريّة، ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيَّن في أية وظيفة قضائية».

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا القانون على كل قاضٍ يُعيَّن وزيراً ويستلم مهامه الوزاريّة بعد نفاذه، كما تُطبَّق على كل قاضٍ عُيّن وزيراً واستلم مهامه الوزاريّة قَبْل سريان أحكامه ويُعَدّ مستقيلاً حكماً من القضاء بتاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تكُن خدماته القضائيّة قد أُنهِيَت قَبْل ذلك لسبب من الأسباب وعلى أن لا يَمَسّ ذلك بحقوقه الماليّة التي ترتَّبَت أو اكتُسِبَت قبل العَمَل بهذا القانون.

المادة الثالثة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور قد نصّ في الفقرة (هـ) من مقدّمته على أن: «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها »، وقد كرّست المادة 20 منه استقلاليّة السلطة القضائيّة عن السلطتَيْن التشريعية والتنفيذية.

ولما كانت المادة 50 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، قد حرصت على تكريس أحد أوجه هذه الإستقلالية بين السلطتين التشريعية والقضائية فنصّت على أنه:« خلافاً لأي نص آخر، يُشترَط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعلياً عن ممارسة مهامه قبل موعد الإنتخابات بسنة واحدة على الأقل، تحت طائلة رد طلب ترشيحه .**ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيَّن في أية وظيفة قضائية**»، وهو ما أكّدته المادة 8 (1- أ) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 التي رَفَعَت المدّة الفاصلة بين الإستقالة وتاريخ انتهاء ولاية المجلس إلى سنتَيْن.

ولما كانت المادة 47 من قانون القضاء العدلي، قد نصّت على أنه: «لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة» وذلك كأحد مقتضيات الفصل بين السلطتين القضائيّة والتنفيذية، إلا أن هذا الفصل تم انتقاصه بصورة فاضحة من خلال تطبيق المادة 51 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته التي تنصّ على أنه: « لا تُنيل الخدمات الوزارية حقاً في المعاش أو تعويض الصرف. إلا أن الخدمات الوزارية التي يؤديها أحد الموظفين، يُمكِن أن تُعتَمَد في حساب المعاش أو تعويض الصرف بالشروط التالية:

1- أن يُحتفَظ للوزير بوظيفته القديمة في ملاكه بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء.

2- أن يُثابِر الوزير على تأدية المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في الوظيفة القديمة».

فبات هذا النص مُرتكَزاً يُحتفَظ من خلاله للقضاة بوظيفتهم القضائية بعد تعيينهم وزراء في الحكومة حتى إذا أنهوا مهامهم الوزارية عادوا إلى القضاء خِلافاً لمبدأ فصل السلطات ولاستقلالية السلطة القضائيّة.

ولما كان يقتضي في ضوء ما تقدَّم، مَنْع الجمع بين الوزارة والقضاء، علماً أن المشترع فَرَض حظراً مُماثِلاً على أعضاء المجلس الدستوري بمُقتضى المادة 7 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري).

ولما كنّا لأجْل كل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق بغية إضافة فقرة إلى المادة 51 من المرسوم الإشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)

F.H

تكريساً لهذا المنع، وعلى أن تسري أحكامه على كل قاضٍ يُعيَّن وزيراً ويستلم مهامه الوزاريّة بعد نفاذه، كما تُطبَّق على كل قاضٍ عُيِّن وزيراً واستلم مهامه الوزاريّة قَبْل سريان أحكامه ويُعَدّ مستقيلاً حكماً من القضاء بتاريخ نفاذه ما لم تكُن خدماته القضائيّة قد أُنهِيَت قَبْل ذلك لسبب من الأسباب وعلى أن لا يَمَسّ ذلك بحقوقه الماليّة التي ترتَّبَت أو اكتُسِبَت قبل نفاذ هذا القانون.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

صليبا عون نجار
Saliba Aoun Najjar

فراس حمدان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
المادة 51 من المرسوم الإشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)	لا تُنيل الخدمات الوزارية حقاً في المعاش أو تعويض الصرف. إلا أن الخدمات الوزارية التي يؤديها أحد الموظفين، يمكن أن تُعتَمَد في حساب المعاش أو تعويض الصرف بالشروط التالية: 1- أن يُحتَفظ للوزير بوظيفته القديمة في ملاكه بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء. 2- أن يُثابِر الوزير على تأدية المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في الوظيفة القديمة.	لا تُنيل الخدمات الوزارية حقاً في المعاش أو تعويض الصرف. إلا أن الخدمات الوزارية التي يؤديها أحد الموظفين، يمكن أن تُعتَمَد في حساب المعاش أو تعويض الصرف بالشروط التالية: 1- أن يُحتَفظ للوزير بوظيفته القديمة في ملاكه بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء. 2- أن يُثابِر الوزير على تأدية المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في الوظيفة القديمة. **<u>خلافاً لأي نص آخر، يُعَدّ مستقيلاً حكماً من القضاء القاضي الذي يُعيَّن وزيراً فور استلامه مهامه الوزاريّة، ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيَّن في أية وظيفة قضائية.</u>**

النائبة بولا يعقوبيان